محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٨/١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القـــــــرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم .

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، ياسين العبداللات ، باسم المبيضين ، د. نايف السمارات .

المميـــــــــــــــز :

النائب العام / إربد .

المميـــــــــــــــز ضده:

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٣ في القضية الاستئنافية الجنائية رقم (٢٠١٧/١٨٢٥٢) أساسها القضية الجنائية رقم (٢٠١٤/٣١٣) جنايات إربد والمتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للسبب التالي :

أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف إذ إن المميز ضده قد أفهم منطوق المادة (٢٣٢) من الأصول الجزائية بجلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٩ وأدلى بإفادة دفاعية شفوية مفادها بأنه يكرر أقواله السابقة بأنه غير مذنب وتقدم ببيناته الدفاعية وترافع شفاهاً بجلسة ٢٠١٦/١/١١ بعد أن ختم بيناته الدفاعية وعليه كان يتوجب رد الاستئناف لعدم ورود أسبابه على القرار المستأنف .

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــــــــــق والمداولـــــــــــــــــــة نجد أن النيابة العامة في إربـد وبقرارهـا رقـم (٢٠١٤/١٠٤١) تـاريخ ٢٠١٤/٢/٣ كانـت قـد أحالـت المـتهم ليحاكم لدى محكمة جنايات إربد عن تهمة :

جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات وبدلالة المادتين (٣ و ٤) من قانون الجرائم الاقتصادية .

باشرت محكمة جنايات إربد نظر الدعوى والاستماع إلى أدلتها وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧ حكماً برقم (٢٠١٤/٣١٣) توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٧ توجه المتهم إلى مستودع بلدية غرب إربد حيث تسلق عبر حاجز حديدي يفصل ما بين المستودع وما بين ممر يؤدي إلى المستودع من المبنى والذي يرتفع حوالي مترين ونصف وقام بسرقة أربعة جالونات زيت سيارات سعة كل جالون ٢٥ لتراً وحين حضر الشاهد إلى المستودع تبين له سرقة جالونات الزيت وشاهد آثار أصابع على الحاجز الحديدي وقام بإبلاغ الشرطة والذين حضروا وأجروا اللازم.

طبقت محكمة جنايات إربد القانون على هذه الواقعة حيث وجدت بأن الأفعال المادية التي أقدم عليها المتهم والتي تمثلت بقيامه بتسلق الحاجز الحديدي والذي يفصل ما بين المستودع وما بين ممر يؤدي إلى المستودع الذي يرتفع عن سطح الأرض حوالي مترين ونصف وقيامه بسرقة أربعة جالونات زيت سيارات سعة كل جالون ٢٥ لتراً فإن هذه الأفعال تشكل كامل أركان جناية السرقة بحدود المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات،.

وحيث إن محل هذه السرقة هو بلدية غرب إربد وهي تعد أموالاً عامة وفقاً للمادة الثانية من قانون الجرائم الاقتصادية والتي اعتبرت الأموال المملوكة للوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة هي أموالاً عامة.

وحيث إن جريمة السرقة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم الاقتصادية باعتبارها جريمة اقتصادية وذلك في المادة ٣/ج/٥ من هذا القانون فإن أفعال المتهم تعد جريمة اقتصادية وتكون أفعاله تشكل جناية السرقة بحدود المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات وبدلالة المادتين ٣ و٤ من قانون الجرائم الاقتصادية (قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٧/١٥٦ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٨ عدالة) .

lawpedia.jo

وعلى ضوء ما تقدم وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قررت المحكمة تجريم المتهم بجرم السرقة خلافا لأحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات ودلالة المادتين ٣ و٤ من قانون الجرائم الاقتصادية.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات ودلالة المادة ٤ من قانون الجرائم الاقتصادية قررت المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١٤/١/١ ولغاية إخلاء سبيله بتاريخ ٢٠١٤/١/٦.

لم يرتضِ المحكوم عليه بالحكم المذكور فطعن فيه استئنافاً ، حيث قررت محكمة استئناف إربد بقرارها رقم (٢٠١٧/١٨٢٥٢) تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٣ فسخ القرار المستأنف لتمكينه من تقديم بيناته ودفوعه وفق أحكام المادة (٢٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومن ثم إصدار القرار المناسب .

لم يرتضِ نائب عام إربد بالحكم المذكور فطعن فيه تمييزاً .

وعن سبب التمييز ومحصلته تخطئة محكمة الاستئناف ومخالفتها القانون بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف إذ إن المميز أفهم منطوق المادة (٢٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأدلى بإفادته الدفاعية وتقدم ببيناته الدفاعية وترافع شفاهاً بعد أن ختم بيناته الدفاعية .

وفي هذا نجد أن محكمة جنايات إربد وبجلستها المنعقدة يوم الخميس ٢٠١٥/١٠/٢٩ بالدعوى رقم (٢٠١٤/٣١٣) وبحضور المتهم / المميز ضده والمدعي العام المنتدب أفهمت المتهم منطوق المادة (٢٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما إذا كان يرغب بالإدلاء بإفادة دفاعية أو لديه شهود دفاع أو أية بينة دفاعية حيث كرر أقواله السابقة بأنه غير مذنب وأن المتهم بجلسة يوم الثلاثاء ٢٠١٥/١٢/١٥ قدم بينته الدفاعية المؤلفة من شهادة الشهود كل من وبالجلسة التي تلتها المنعقدة يوم الاثنين ٢٠١٦/١/١١ تابع المتهم تقديم البينة الدفاعية فاستمعت المحكمة لشهادة كل من وختم بالجلسة ذاتها بينته الدفاعية وترافع شفاهاً ملتمساً إعلان براءته وبالتناوب الشفقة والرحمة .

وعلى ضوء ذلك يكون المتهم / المميز ضده قد استنفذ حقه في البينة الدفاعية التي ادعاها في لائحة استئنافه التي على أساسها **قضت محكمة استئناف إربد** بفسخ قرار محكمة جنايات إربد .

lawpedia.jo

وحيث إنه وبمقتضى المواد (٢٦٠-٢٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الباحثة في أحكام الاستئناف فإنه كان يتعين على محكمة الاستئناف البت في أسباب الاستئناف وفق مقتضيات المواد (٢٦٧-٢٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبذلك يكون سبب الطعن وارداً على القرار الطعين ويوجب نقضه .

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة استئناف إربد للسير بالدعوى على هدي قرار النقض .

قراراً صدر بتاريخ ١ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٨ م .

==========

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضو نائب الرئيس** **عضو نائب الرئيس**

عضو نائب الرئيس **عضو نائب الرئيس**

رئيس الديوان

دقق ب.ع

lawpedia.jo